مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 691 – 706)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الإطار المفاهيمي للحَدث في التَّشريع الجنائي المقارن

Conceptual framework of the Minor in comparative criminal legislation

د. محمَّد شريَّط [1]

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق

جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)

mohammed.ch1954@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 سبتمبر 2020	07 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

لاَ جرمَ أنَّ ميدانَ الدِّراسات الجنائية يُعدُّ مجالاً ثَرًّا للأبحاث العلمية التي ينبغي للباحث أن يَهتبلَ دراستها ؛ وهذا لَما يمتاز به هذا الميدان من ثرائه بالنَّظريات العلمية،ولَعلَّ من روافد هذه الدِّراسات الجنائية ؛ ما يتعلَّقُ بالأحداث جُنوحًا وإجرامًا. وإزاءَ ذلكَ تَستبطنُ هذه الدِّراسة مقاربةً تشريعيةً ترومُ التَّطوافَ بمَبحث "الحَدَث" مفهومًا ومُصطلحًا في سياق التَّشريعات الجنائية المختلفة، وتَعتمدُ طرائقَ البحث حُكمًا وحكمةً، ومسالك النِّقاش دليلاً ودِلالةً ، استمدادًا من النُّصوص القانونية ذات الصِّلة، وتحقيقًا للعدالة الجنائية المتوخَّاة في مَسرَب مصطلح " الحَدَث ".

الكلمات المفتاحية: الحدث – الطفل – القانون الجنائي – الخطر – الجنوح.

Abstract:

No offense, that the field of forensic studies is considered a rich field of scientific research, which the researcher should study. This is what distinguishes this field from its wealth of scientific theories, and perhaps one of the tributaries of these forensic studies. Related to juveniles delinquency and criminality. In view of this, this study introspects a legislative approach that aims to circulate the topic of "Minor" concept and term in the context of the various criminal legislations. " the event ".

key words: *Minor - Child - Criminal La - Danger – Delinquency.*

[1] المؤلف المرسل: د. محمد شريط ـــــــــــ *Email: mohammed.ch1954@gmail.com*

مقدمة:

تَحديدُ مفهوم الحدث يلعبُ دورًا مُهمًّا ولا سيَّما في التَّشريع الجنائي ؛ لما يترتَّبُ عليه من بيان كيفية المؤاخذة في حقِّ الحَدَث حالَ جُنوحه آنًا ومآلاً، كما أنَّ مدلولات الحدث من الوجهة الجنائيةِ تأخذ وصفين ؛ وصف الجنوح من الحَدَث (الجاني)، أو الجنوح على الحَدَث (المجني عليه) ؛ بيْدَ أنَّنا نرومُ في هذه الورقة تناول الوصف الأوَّل فقط، وهو اللَّصيق بمصطلح الدِّراسة، ويقتضي تِبيانه كالآتي:

أهمية الموضوع: تتمثَّل الأهداف العلمية لهذه الدِّراسة في سَعيها لبيان الآتي:

1 - إبرازُ الملامح الكبرى لمفهوم "الطِّفل الحدث" للإفادة من ذلك في تجديد القراءة الفقهية للنُّصوص التَّشريعية، وما ينبني عليها من تطبيقاتٍ قضائية ؛ تلك القراءة التي ينبغي أن تقوم على ثلاثية: الواقع الاجتماعي للطِّفل الحدث، والنَّصِّ القانوني في البيئة الوطنية والدولية، والأنظار العلمية لشخصية الطِّفل في ميدان العلوم المختلفة.

2 - الرُّنوُّ نحو فهمٍ عميقٍ "للطِّفل الحدث" باعتباره ضحية عواملَ مُتمايزةٍ ومتغايرةٍ ؛ تؤزُّ به نحو الانحراف والجنوح ؛ ومن ثمَّ يتولَّدُ من هذا الفهم وضعُ حلولٍ للمستجدَّات النَّاجمة عن تسارع الأحداث الاجتماعية المتعلِّقة بالأحداث ؛ تلك الحلول القانونية التي تخدمُ روح النَّص ومقصدَه النَّبيل في توخِّي العدالة.

- إشكالية الدراسة الرئيسية:

لأنَّ مبحث "الطفل الحدث" في المنظومة التَّشريعية عمومًا وفي التَّشريع الجنائي خُصوصًا، يهدفُ إلى نظام العدالة والإنصاف، ولاسيَّما والطفلُ تتطلَّبُ حاجاته النَّفسية والبدنية نظرةً مختلفة عن الرَّاشد البالغ، ولأنَّ المعالجة القانونية الحكيمة -تشريعًا وقضاءً - تنبني على ضبط مصطلح "الحدث"، وعدم خلطه بالمصطلحات ذات الصِّلة ؛ لأجل ذلك:

هل هناك حاجة إلى صياغة قانونية دقيقة فيما يتعلَّق بمصطلح "الطفل الحدث" وتبيين المعيار القائم عليه، ولاسيَّما في ظلِّ التشريعات المختلفة، والوتيرة المتسارعة للأنماط المعاشية المعاصرة وتأثيرها على الطفل اجتماعيا ونفسيا ؟.

المنهج المستخدم: امتطت الدِّراسةُ لبلوغ مأربها – موضوع الحدث في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية - المنهج الوصفي التَّحليلي كمنهجٍ أساسٍ ورئيسٍ، معَ تطعيمه بالمنهج المقارن كمنهج ثانوي ومساعدٍ ؛

- التقسيم العام للدراسة: تضمَّنت الدِّراسة مبحثين كالتَّالي:

المبحث الأول: تعريف الحدث

المبحث الثاني: وضعياتُ (حالاتُ) الحدث

المبحث الأول: تعريف الحدث

لا شكَّ أنَّ مبحثَ "الطفل الحدث" في التَّشريع الجنائي يُعدُّ من أهمِّ المواضيع التي لا يُمكن فهمُ السياسة الجنائية دونها، ولا يُتعقَّلُ ذلك ما لمْ يُفهم المصطلح بتعرُّجاته وأبعاده القانونية والنفسية والاجتماعية المختلفة، كما أنَّ المشرِّع الحكيم في وضْع أيِّ مصطلح قانوني هو الذي يَتساوقُ مع التَّشريعات المماثلة، بُغية الوقوف على أهم الأسس المعتمدة في تعريف "الحدث"، وعلى ذلك يأتي هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التَّعريف اللُّغوي والاِصطلاحي

سنتطرَّق إلى الدِّلالات اللَّفظية للحدث في السِّياقات اللُّغوية والاصطلاَحية، في فرعينِ اثنين على النَّحو التَّالي:

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللُّغة

يُعرَّفُ "الحدث" في اللغة العربية والأجنبية كما يلي:

أوَّلاً – الحدث في اللُّغة العربية:

يستمدُّ اسم "الحَدَث" معناه من الفعل « حَدَثَ حُدوثًا وحَدَاثةً: نقيض قَدُمَ (...)، وحِدْثانُ الأمر: أَوَّلُه وابتداؤه، ورجلٌ حدَثُ السِّنِّ وحَديثُها، بيِّنُ الحداثة والحدوثة: فتيٌّ، والحديث: الجديد »[1]، والحَدَثُ: الصَّغيرُ السِّنِّ، والصَّبي، والشَّاب، والحَدَاثةُ: سنُّ الشَّباب[2].

ثانيًا – الحدث في اللُّغة الأجنبية:

ويأتي هذا المعنى مرادفا لكلمة "*Minor*" بالإنجليزية، والتي تعني الشاب، أو القاصر، أو تحت السِّنِّ القانوني، أو هو شخص أقلّ من السنّ الذي يعتبرون فيه منخفضين شخصًا بالغًا ومسؤولًا تمامًا عن أفعالهم[3].

وفي اللغة الفرنسية تأتي كلمة الحدث مرادفة لكلمة "*Mineur* "، وتعني: من لم يبلغ سنّ الرُّشد.

الفرع الثاني: تعريف الحدث اصطلاحًا

يُعرَّفُ "الحدث" في اصطلاح النفسانيين والاجتماعيين، على النَّحو التَّالي:

أوَّلا – الحدث في علم النَّفس:

الحدث هو: الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد[4].

واتفق علماء النفس على أن الفرد منذ الولادة يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها، وقد حاول هؤلاء تقريب التقسيم النفسي بالتقسيم القانوني وذلك بتقسيم سن الحداثة إلى مراحل ثلاثة هي: مرحلة التركيز على الذات، ومرحلة التركيز على الغير،

ومرحلة النضج النفسي، إلاَّ أنَّ هذه المراحل تتداخل فيما بينها كما تتداخل فصول السنة في تدرُّجٍ وانتقال الفرد من مرحلة إلى أخرى يكون تدريجًا وليس فجائيًا[5].

ثانيًا – الحدث في علم الاجتماع:

الحدث هو: الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[6]، وحتى يبلغ الحدث مرتبة النضج والإدراك لا بد من مرور فترة من عمره يتمرس فيها على كيفية الاندماج في المجتمع، ويتسلح فيها بالخبرة والتجارب[7].

المطلب الثاني: التَّعريف القانوني

يأخذُ "الحدث" في المَنحى التَّشريعي الوطني، أو التشريع المقارَن روًى مُتمايزةً ؛ بحسَب طبيعة المنظومة التَّشريعية كالتَّالي:

الفرع الأول: تعريف الحدث في التَّشريع الجزائري

يُعرَّفُ "الحدث" في التَشريع الجزائري، على النَّحو التَّالي:

أولا – تعريف الحدث:

جاء تعريف الحدث في قانون حماية الطفل، في المادة2، في مقصود الطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى".

إذن فالحدث هو الطفل سيَّان، كلاهما بمعنى واحد ؛ غير أن الحدث في مفهوم القانون يشمل الذي ارتكب جريمة وهو "الطفل الجانح"، أو الذي لم يرتكب جريمة، لكن ظروف معيشته وبيئته يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة، وهو الذي سماه المشرع ب "الطفل في خطر".

على كلٍّ فالحدث "كلُّ من لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتخاذ إجراءات الحماية والتهذيب اتجاهه"[8].

ثانيا – نصوص قانونية:

تراوحت مُسمَّيات الحَدَث في المنظومة التَّشريعية الجزائرية بين نصٍّ عامٍّ، ونصٍّ خاصٍّ:

1- في قانون الإجراءات الجزائية (أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)؛ سُمِّي ب "الحدث" ؛ في الكتاب الثالث القواعد الخاصَّة بالمجرمين الأحداث، من المادَّة 442 إلى المادَّة 494، وقد ذُكر مُفردًا أربعين مرة (40)، وجمعًا إحدى وثمانين مرَّة (81).

وجديرٌ بالذكر أنَّ هذا الكتابَ بمواده أُلغيَ بموجب قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

2- في قانون العقوبات (أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات)؛ سُمِّي ب"الحدث" ؛ في الباب الخامس، حيث ذُكر مُفردًا خمس مرَّات (5)، وجمعًا أربع عشرة مرَّة (14)، وسُمِّي "القاصر" ؛ في المواد 49، 50، 51، وهو يحملُ ذاتَ المعنى.

3- في قانون حماية الطفل (قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل)؛ سُمِّي ب"الحدث" في المادة 2، وهو نفس معنى الطفل، وذُكر مرَّة واحدة.

على أنَّه مهما تغايرت الأسماء وتوافقت في المنظومة التَّشريعية فهي بمعنى واحد في موضوعنا، وهو الحدث بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل.

ثالثا – سنُّ الحدث:

قسم المشرع الجزائري سنَّ الحدث في المادة 49 من قانون العقوبات إلى مرحلتين: الأولى قبل إتمام الحدث سن13، والثانية ما بين 13سنة و18 سنة.

والعبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها، وذلك باعتبار الأول مميزا وتترتب بالتالي عليه مسؤولية أكبر، وهو الأمر الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية المخففة، خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة وهذه هي العبرة من التفريق بينهما.

مع العلم أن الحدث قبل بلوغه سن 18 سنة، يُعدُّ غير مسؤول عن أفعاله إلا أن هذا الإعفاء يعتبر نسبيا، فالمادة (49) من قانون العقوبات الجزائري تجعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير إلا أن مسؤولية الطفل أو الحدث في قانون حماية الطفل (م 56 م 57) لا تقوم تماما مادام لم يبلغ من العمر عشر (10) سنوات أي أنه منعدم المسؤولية قبل إتمامه هذه السن[9].

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التَّشريعات الأخرى

نذكرُ بعض التَّشريعات القديمة والحديثة التي يُستشفُّ من نصوصها الاهتمام بالحدث على النَّحو التَّالي:

أوَّلاً – الحدث في الشَّريعة الإسلامية:

يأخذ "الحدث" في الشَّريعة الإسلامية نفس المعنى اللُّغوي ؛ صبيًّا وغلامًا وصغيرًا[10]، وقد جاء ذكره في الحديث الشَّريف ؛ فقد قال النَّبيُّ ﷺ: « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمان أحْداثُ الأسْنان سُفَهاءُ الأحْلامِ يقولونَ مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ لاَ يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[11].

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام الحدث ومراحله العمرية[12] عند الحديث عن الصَّغير والصَّبيِّ، والغلام والولد، والفتى، والطفل، وجعلوا انتهاء مرحلة الصِّغر بالبلوغ، وجعلوا للبلوغ علامات طبيعية أو سنًّا عمرياً أيُّهما سبق أخذ حكم البلوغ[13]، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطَّبيعية فيكون البلوغ بالسِّنِّ على خلاف بين الفقهاء في قدر ذلك السِّنِّ، وما ذهب إليه القانون في معيار السِّنِّ، سبق إليه فقهاء المالكية في اعتبار البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة[14]، ولا سيَّما البلوغ الدُّنيوي والجزائي حيث تترتَّب المسؤولية الجنائية[15].

وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاثة مراحل[16]: مرحلة انعدام الإدراك والتمييز ويُسمَّى فيها الصَّغير بالصَّبي غير المميز، وتبدأ من ولادته إلى بلوغه سنَّ السَّابعة، وتنعدم في حقِّه المسؤولية الجنائية بعكس المسؤولية المدنية، ثمَّ مرحلة الإدراك الضَّعيف ويُسمَّى فيها بالصَّبي المُميِّز، وتبدأ من السَّابعة إلى البلوغ، وفي هذه المرحلة لا تقوم في حقِّه المسؤولية الجنائية فلا يُعاقب ؛ بلْ يُؤدَّب على ما اجترح، ثمَّ في الأخير مرحلة الإدراك التَّامِّ ويُسمَّى فيها بالبالغ أو الرَّاشد، وتبدأ بالبلوغ والرُّشد وهي عند المالكية ثماني عشرة سنة، وتقومُ فيها المسؤولية الجنائية بكلِّ أنواعها.

وأيًّا كان فالحدث في الشَّريعة الإسلامية من تنعدم أو تضعف عنده ملكة الاختيار والإدراك ويرتكب إحدى المحظورات الشَّرعية، أو يتواجد في حالةٍ خطرةٍ تُهدِّدُ حياته المادية والمعنوية قبل تمام بلوغه.

بقي أن نقول أنَّ مصطلح "الحدث" كما تعارف عليه القانون الوضعي فقد عرفه الفقه الإسلامي قبل ذلك، وإن كان بتداولٍ أقلّ ؛ فقد قال صاحب كتاب "الاعتصام": "إنَّ الحدث أبدًا أو في غالب الأمر غِرٌّ لم يتحنَّك، ولم يرتضْ في صناعة رياضة تبلغه مبالغ الشُّيوخ الرَّاسخين الأقدام في تلك الصِّناعة"[17]، وقال صاحب كتاب الطُّرق الحكمية: "الدَّعاوى التي يَحكم فيها وُلاةُ الأمور سواء سُمُّوا قضاةً، أو وُلاةً، أو وُلاةَ الأحداث، أو وُلاةَ المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإنَّ حكم الله تبارك وتعالى شاملٌ لجميع الخلائق"[18].

إضافةً إلى ما سبق فإنَّ الحدث في التَّشريع الإسلامي وعلى الرُّغم من جنايته فقد حَظي بعنايةٍ خاصَّةٍ مبنيةٍ على المسؤولية الفردية والتَّركيز على التَّدابير الأخلاقية، وشخصية

العقوبة والعدالة في توقيعها مع البُعد بها عن مظاهر القسوة والانتقام التي كانت شائعةً آنذاك في التَّشريعات المسيحية أو اليونانية أو الرُّومانية[19].

ثانيا – الحدث في الاتِّفاقيات الدُّولية:

صِيغَت العديد من القواعد القانونية في مُختلف الوثائق من لدُن المجتمع الدولي التي أطرت للأحداث، منها ماعرَّفت الحدث، ومنها ما أشارت إليه، ومن تلكَ الوثائق:

1- إعلان حقوق الطفل فبراير 1924:

وقد جاء في خمسة بنود، وفي البند 2 منه ينص على: " الطفل الجائع يجب ان يطعم والطفل المريض يجب ان يعالج والطفل المتخلف يجب ان يشجع والطفل المنحرف يجب ان يعاد إلى الطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما "، والشاهد " الطفل المنحرف يجب ان يعاد إلى الطريق الصحيح"، فهذه العبارة تؤسس لمنظور علاجي في التعامل مع الطفل المنحرف أي الحدث الجانح بقصد إصلاحه ليعود مجددا بعيدًا عن أي سلوك في المجتمع جرمه القانون[20].

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

اعتمد من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، وقد نبَّه إلى ضرورة الاهتمام بمرحلة الطفولة، كما تُشير إليه الفقرة الثانية من المادة 25: "للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين"[21]. لكنَّه لم يُعرِّف الحدث.

3- إعلان حقوق الطفل نوفمبر 1959:

جاء هذا الإعلان لمعالجة حقوق الطفل موزعا نصوصه على عشرة مبادئ، وفي المبدأ الخامس منه نص على: "المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

وما عناه النص بالطفل المعوق اجتماعيا هو الطفل الجانح أو المعرض للجنوح بالمعنى الواسع للجنوح الذي يشمل الجنوح بمعناه القانوني، وهنا نجده قد رسم طريقة التعامل مع الطفل المعوق اجتماعيا مؤسسا لمبدأ استبعاد العقوبة الزجرية التقليدية على الحدث , كما أنه أسس لنهج تفريد العلاج بما يتفق مع مقتضيات حالة الحدث [22].

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

اعتمد من لدُن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 16 ديسمبر1966، ولم يأتِ فيه تعريف للحدث، وإنما فيه إشار ات إلى كيفية التعامل مع الأحداث المتهمين، والإجراءات المواتية لسنِّهم بُغيةَ إعادة تأهيلهم، كما تَشي به المادتان 10 و14 من العهد[23].

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

اعتمد من لدُن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 16 ديسمبر1966، ولم يأتِ فيه تعريف للحدث، وإنما أشار إلى رعاية وحماية الطفل، وهو ما يُفهم من الفقرة الثالثة للمادة10 : "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[24].

6- قواعد بكين 1985:

والمعروفة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، ومن ضمن مبادئها الأساسية: "1- المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظاً على سلامتهم".

ومن مبادئها العامة: "1-1- تسعى الدول الأعضاء وفقاً للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رَفَاه الحدث وأسرته.

1-4- يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع".

هذا وقد تضمَّنت تلك القواعد تعريفًا محدَّدًا للحدث بأنه: "الحدث أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[25].

7- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، ولم تذكر الحدث بهذا المصطلح ؛ بل مصطلح الطفل بجميع حقوق الطفل، وعرفت الطفل في المادة 1: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[26].

8- قواعد هافانا 1990:

وهي التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، وقد عرفت الحدث في المادة11 الفقرة أ: "كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره ويحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما"[27].

كذلك فقد عرَّف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث من الناحية القانونية هو: "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي"[28].

9- مبادئ الرياض 1990:

وهي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمنع "الجنوح" المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية، والتي أعدت في اجتماع لخبراء دوليين، عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990.

لم يأتِ فيها تعريف مُحدَّدٌ للحدث، ولكنَّها أشارت إلى ذلك من خلال المبدأ2 منها حين تقول: "إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم"[29]. وهي إشارةٌ إلى الحدث من خلال سنِّ المراهقة، وضرورة وضع آليات واستراتيجيات تَحُدُّ من جُنوح الحدث.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ لجنة حقوق الطفل التي أوردت في تعليقها العام رقم (10) حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث في الدورة الرابعة والأربعين لسنة 2007، الفقرة الرابعة منها: "في البداية، تود اللجنة أن تؤكد على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها"[30].

وعليه فمفهوم الحدث في الوثائق الدولية يخضع لمعيارين أساسين ؛ معيار السن وهو الذي أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1 وهو 18 سنة، والمعيار الثاني ؛ معيار المصالح الفضلى للحدث وهو الذي وضحه التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل: " في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم

معاملة مختلفة للأطفال. ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل، على سبيل المثال، هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين. ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية"[31].

المبحث الثاني: وضعياتُ (حالاتُ) الحدث

ظهر اتِّجاهان يتناوشان الحدث ؛ اتَّجاهٌ واسعٌ يرى بأنَّ الحدث الذي يرتكب جريمةً أو من يكون في طريق الجريمة، وقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953، وقد رأَتِ الحلقة أنه يعتبر حدثاً جانحاً ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم،

ومن ثمَّ يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم، وعلى هذا الاتجاه جاءت توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955، والذي لم يضع تعريفاً عاماً لجناح الأحداث، ولكنه نصَّ في توصياته على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجناح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جرائم طبقاً لقانون دولتهم، وكذلك الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، والأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية[32].

وهناك اتَّجاهٌ ضيِّقٌ حصر فعل الحدث في ارتكاب الجريمة فقط، وقد تجسَّد هذا المفهوم في الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 والتي أوصت بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقاً لقانون العقوبات[33].

على أنَّه بالرُّغم من ذلك فتكاد تجمع تشريعات العالم على أن للحدث وضعيتين يكون عليها وذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، وهما لاشكَّ يتناغمان مع الاتَّجاه الواسع لمفهوم الحدث السَّابق، ويُمكن إجمالهما على النَّسق التَّالي:

المطلب الأول: الحدَث في خطر

تستدعي وضعية الحدث في خطر، أي الذي لم يدخل عالم الجريمة، التعريف به، وبالخطر الذي يتعرض له في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الحدث في الخطر

مصطلح "الحدث" هو نفس مصطلح "الطفل" بتعبير قانون حماية الطفل، وقد عرَّف ذات القانون الطفل في خطر، في المادة 2: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– "الطّفْل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

– "الطّفْل في خطر": الطّفْل الذي تكون صحته أَوْ أخلاقه أَوْ تربيته أَوْ أمنه في خطر أَوْ عرضة له،أَوْ تكون ظروفه المعيشية أَوْ سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أَوْ المضرّ بمستقبله،أَوْ يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية للخطر".

ويعرف الحدث في خطر، أو المعرض للخطر أو الانحراف أيضا حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه: الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف.

وأورد معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 الحدث المعرض للانحراف بأنه: شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقًا لنصوص القانون إلاَّ أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية.

كما يعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلاَّ أنَّ وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعهم في المنزلق نحو الجنوح والإجرام، فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[34].

إذن الحدث في خطر، أو المعرض للخطر، هو الطفل الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عاما، ولم يرتكب جرما، لكنَّه يعيش في بيئة اجتماعية سيئة وخطرة، أو وقع ضحية أحوال اجتماعية وإنسانية سيئة، أو كان محل جريمة هددت حياته أو سلامته الجسدية[35].

الفرع الثاني: حالات الخطر

عدَّد المشرع في المادة 2 من قانون حماية الطفل أمثلةً عديدة على الخطر الذي يُمكن أن يتعرض له الحدث، ومعنى ذلك أنه مال إلى التمثيل لحالات الخطر بدل الحصر، عكس بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري، الذي اعتبر الخطورة متوافرة في حالات حددها على سبيل الحصر، وفي هذا الصدد تقضي المادة 96 من قانون الطفل المصري المعدل والمتمم بقانون 126

لسنة 2008: "يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له"، ثم ذكر 11 حالة حالة على سبيل الحصر يتعرض لها الحدث[36].

وحسنا فعل فإن الحدث يتعرَّض لجملة من المؤثرات المادية أو المعنوية التي تحيط بالحدث، والتي تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[37].

المطلب الثاني: الحدث الجانح

جاء في المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري أنَّ: "الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وعلى أساس ذلك نعرف الجنوح، ومن ثمَّ الحدث الجانح كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الجنوح

أولا - في اللغة:

جنح: مال، وجنح إليه: مال إليه وتابعه، والجُناح: الإثم والجرم، والميل إلى الإثم[38].

ثانيا - في الاصطلاح:

يرى علماء النفس أن الجنوح مخالفة لعادات وأعراف وقوانين المجتمع، ينشأ ذلك السلوك عن طريق اضطرابات نفسية متمثلة في الصراع والإحباط والتوتر والقلق والحرمان العاطفي وانعدام الأمن والأزمات النفسية[39]،... إلى آخر ذلك من العوامل النفسية التي تدفع صاحبها إلى سلوك مَشين يضادُّ به المجتمع.

في حين لم يعرف القانون "الجنوح"، لكنه يُفهم من كلام الفقهاء على أنَّه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي"[40]، وبدهي أنه لا يعرض أحد على المحكمة إلا إذا ارتكب فعلا مجرما في نظر القانون، بمعنى أدق الجنوح "كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي"[41].

الفرع الثاني: الحدث الجانح

ورد تعريف الحدث الجانح في المادة 2 من قانون حماية الطفل، على أنَّ: ("الطّفْل الجانح": الطّفْل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة).

وباستقراء ما سبق من المادة 2 من قانون حماية الطفل، والمادة 49 من قانون العقوبات يتَّضح لنا أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص أو الطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، ويزيد على عشر سنين، يرتكب في هذه الفترة فعلا مُجرمًا في نظر القانون.

ومعنى ذلك أن الطفل دون سنِّ العاشرة لا يعتبر مسؤولاً بحكم القانون، حيث تمتنع مسؤوليته الجزائية من لحظة ولادته إلى حين عدم إتمامه سنَّ العاشرة، وهو سنُّ التمييز الجزائي في القانون الجزائري، فالطفل في هذه المرحلة يعتبر عديم التمييز بحيث تنعدم لديه القدرة على فهم ماهية العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه، ممَّا يعتبر عاملاً مقيِّدًا للمتابعة الجزائية، فلا يُتَّخذُ ضده أيُّ إجراء، سواء كان في شكل عقوبة أم تدبير وقائي، وبالتالي إذا ارتكب الطفل الذي يقل سنُّه عن عشر10سنوات سلوكا مخالفا للقانون فلا يجوز متابعته، ولا يدخلُ تحت نطاق قواعد جنوح الأطفال، حيث تنعدم مسؤوليته الجزائية تمامًا.

أما ما بعد العاشرة فتبدأ مسؤوليته الجنائية، التي تفترض تدبيرًا أو عقوبةً بحسب السن التي كان فيها الحدث جريمة.

هذا وتكون العبرة في تحديد سنِّ الطفل بيوم ارتكابه الجريمة حسب نصِّ المادة 2 من قانون حماية الطفل، وليس بيوم المتابعة، ويكون التقدير طبقًا للتَّقويم الميلادي، ويتمُ إثبات سن الطفل بالوثيقة الرَّسمية، وفي حالة غيابها أو الطعن في صحتها، فإنَّه يُمكن اللُّجوء إلى الخبرة الطِّبية لتقدير سنِّ الطِّفل[42].

خاتمة:

بعدَ التَّطواف في آفاق مصطلح "الحدث" في السِّياقات القانونية المختلفة أزفَ أوانُ قيْد النَّتائج ورقْم المقترحات على النَّمط التَّالي:

أوّلاً – النَّتائج:

في ضوء ما تقدَّم تمَّ التوصل إلى النَّتائج التَّالية:

1- في مفهوم "الحدث" اجتماعيًا ونفسيًا جاءت العبارات متساويةً في المدلول المفيد للنُّضج الاجتماعي والنفسي للطفل وتكامل عناصر الرُّشد لديه، ولا شكَّ أنَّ الإيماءة لها أثرُها في المسؤولية الجنائية بعد ذلك.

2- في مصطلح "الحدث" تراوحتْ الأنظار القانونية بين من لم يذكر هذا المصطلح مُكتفيًا بذكر مُصطلح الطفل، من باب العام الذي يُراد به الخاص، وبين قوانين أخرى صرَّحت بمصطلح الحدث وسمَّت تقنينها به، كما هو ديدنُ بعض التَّشريعات ؛ بيْد أنَّه لا مُشاحَّة في الاصطلاح ؛ فالحدث هو الطفل سيَّان، كلاهما بمعنى واحد ؛ غير أن الحدث في مفهوم القانون يشمل الذي ارتكب

جريمة وهو "الطفل الجانح"، أو الذي لم يرتكب جريمة، لكن ظروف معيشته وبيئته يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة، وهو الذي سماه المشرع ب "الطفل في خطر".

3- في تبيان سنَّ الحدث اتفقت معظم القوانين على سنِّ الثامنة عشرة، وخالف البعض في جعلها ستَّ عشرة سنة، غير أنَّه في كل الأحوال ميَّزوا بين مرحلتين عمريتين للطفل ؛ أولاهما يكون فيها مميزا وتترتب عليه المسؤولية الجنائية كاملة وهو ما يجعله قابلا للعقوبات والتدابير، وبين من تكون في حقه مخففة لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب.

4- في معيار السنِّ لا حظنا سبْق الشريعة الإسلامية، ولا سيما فقهاء المالكية الذين اعتبروا البلوغ الجزائي يكون بتمام ثماني عشرة سنة، حيث تترتَّب المسؤولية الجنائية، ويضاف إلى هذا سبْق الشريعة في نحت المصطلح "حدث" قبل القوانين الوضعية.

5- في باب الخطر الوارد من الطفل لاحظنا بأن المشرع الجزائري ذكر أمثلةً عديدة على الخطر الذي يُمكن أن يتعرض له الحدث، ومعنى ذلك أنه مال إلى التمثيل لحالات الخطر بدل الحصر، عكس بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري، الذي اعتبر الخطورة متوافرة في حالات حدَّدها على سبيل الحصر.

ثانيا- المقترحات:

وبناءً على ما سلف فإننا نقترح جملة من المقترحات، على الشكل التالي:

1- ضرورة توحيد المصطلح الخاص بظاهرة انحراف الأطفال في التشريع الجزائري ؛ ولاسيَّما في قانون حماية الطفل 15-12، واعتماد مصطلح "الحدث" بدل مصطلح الطفل، في المواد المتعلقة بذلك كالمادة 2، والمادة 3، والمادة 4، والمادة 6، والمادة 7، والمادة 8، وما إلى ذلك، والشَّأن ذاته في قانون العقوبات ؛ أمر66-156، في المادة 49، والمادة 50، والمادة 51، والاستعاضة عن مصطلح "القاصر" بمصطلح "الحدث"، وذلكَ مُجاراةً وتناغُمًا مع التَّشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدُّولية، ثمَّ من شأن ذلكَ تمييزُ المصطلح عن غيره، وبالتَّالي قصرُه على السِّياق الجنائي بدل السِّياق المدني.

2- ضرورة استمداد المشرِّع الجزائري من قوانين عربية أخرى في معيار سنِّ الحدث، كسنِّ ستَّ عشرة (16) سنة المعتمد في بعض التَّشريعات العربية ؛ وذلكَ لما تَقتضيه وتُحتِّمُه أنماطُ النُّضج المبكِّر للأطفال في خضَّم التِّكنولوجيا والتِّقنية المعاصرة التي لاتنفكُ عن أناملهم تواصلاً وتفاعلاً.

الهوامش:

[1]- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 336

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4،2004، ص 160

[3]– المعاني، قاموس الكتروني، تاريخ الاطلاع: 11 / 12 / 2019، الرابط: https://www.almaany.com

[4]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 49.

[5]– حامد عبد السلام زهراني، علم النفس النمو، دار العودة، بيروت، ط5، 1981، ص 61.

[6]– صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ليبيا، 1995، ص 212.

[7]– حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 21.

[8]– زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 48.

[9]– زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 48.

[10]– ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، مصر، (141/2).

[11]– أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم 6930.

[12]– ينظر: حسن محمد الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1407ه، ص ص 27–65.

[13]– عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل في مختصر الخليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،ط1، ص 138.

[14]– الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، (633/6).

[15]– محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامي، عدد 1، سنة 2011، ص (206–207).

[16]– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 14، 2000، (601/1).

[17]– الشاطبي، الاعتصام، (95/2).

[18]– ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، طَ 1، 1998، ص 82.

[19]– مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص 55.

[20]– تميم طاهر أحمد الجادر، التأصيل القانون لقضاء الأحداث، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، عدد3، سنة 2017، ص 68.

[21]– موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ البحث: 2019/11/18، الرابط: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[22]– تميم طاهر أحمد الجادر، المرجع السابق، ص 69.

[23]– موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، تاريخ البحث: 2019/11/18، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[24]– موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، تاريخ البحث: 2019/11/18، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[25]– موقع الأمم المتحدة، تاريخ البحث: 2019/11/10، الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[26]– موقع الأمم المتحدة، تاريخ البحث: 2019/11/10، الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[27]- موقع جامعة مينيسوتا، تاريخ البحث: 2019/11/10، الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html

[28]- محمد قاسم النجار، حقوق الحدث بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 60.

[29]- موقع الأمم المتحدة، مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)، تاريخ الاطلاع: 2019/11/18، الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx

[30] معهد جنيف لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل تعليقات عامة، جنيف، 2009، ص 229.

[31]- موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ البحث: 2019/11/10، الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/crc.html

[32]- منذر عرفات، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، عمان، 2001، ص 68.

[33]- طه أبو خير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1961، ص 23.

[34]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[35]- ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 2019، ص 13.

[36]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص ص 48-49.

[37]- زواش ربيعة، مرجع سابق، ص 2.

[38]- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 139.

[39]- العربي بختي، جنوح الاحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2018، ص 7.

[40]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 11.

[41]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 12.

[42]- عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 2، ص 199.